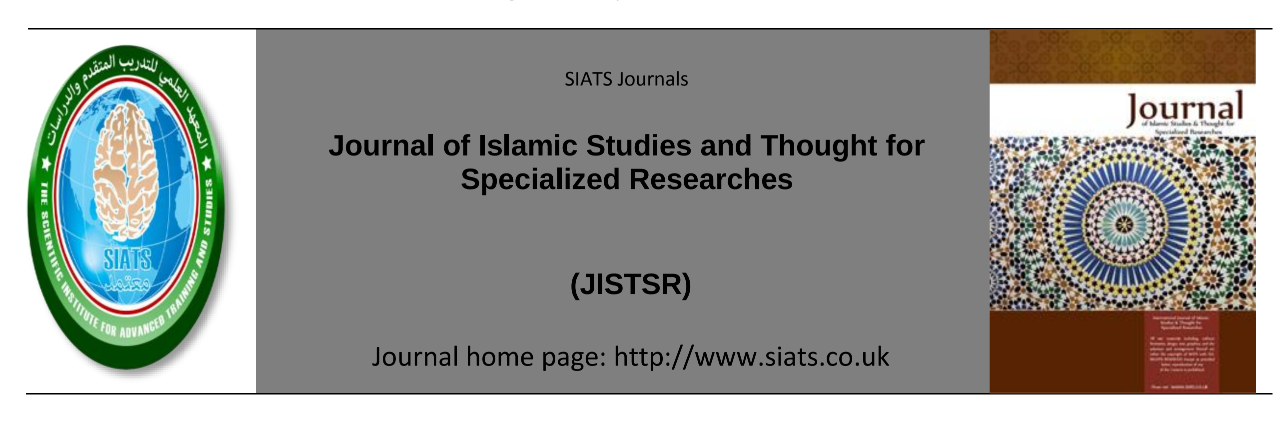


مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد **5**، العدد 3، يوليو 2019م
e-ISSN: 2289-9065

الوسائل التي تقوم مقام الكلام للمصابين بعاهة الخرس

Methods replacing Speech for people with Dumbness Deformity

وليد أحمد هاشم فضائل

wfadail@yahoo.com

د/ محمد فاضل بن مصطفى

د/ محمد فتحي محمد عبد الجليل

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة السلطان زين العابدين

2019م – 1440 هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/4/2019
Received in revised form1/5/2019
Accepted 20/6/2019
Available online 15/7/2019

ABSTRACT

People with deformities have many rulings because these deformities may affect their lives. These may cause symptoms and inhibitions, which diminish their eligibilities for performance and make their body organs and members impotent. The problem of the research lies in the proposition that if the disabled organs is removed or insufficient, does it have an alternate that is able to perform what it could not. Should it be considered like the original member or not? Do all deformities have alternates? The importance of this research is manifested for this reason. The researcher focuses on the methods which substitutes the deformity of dumbness through which man wholly lost his ability to speech is no more considered. The researcher adopted the inductive and deductive methodology. The results he found that nothing can replace the deformed member except for the member of speech which be replaced writing and pointing

Key words: methods, deformity, dumbness, speech, pointing

ملخص البحث

إن لذوي العاهات أحكاما كثيرة وقد تصيب الإنسان في حياته عوارض وموانع تؤثر على أهلية الإنسان بقسميها أهلية الأداء والوجوب, أو على أعضائه وجوارحه وحياته بالنقصان, وتكمن مشكلة البحث فيما إذا أصيب العضو بالعاهة بالزوال أو النقصان هل له بديل يقوم بما يقوم به عضو العاهة ويكون معتبرا كعضو العاهة الأصل أم لا, وهل كل العاهات لها بدائل أخرى وهنا تظهر أهمية البحث, وقد ركز الباحث في هذه الدراسة على الوسائل التي تقوم مقام عاهة الخرس التي أفقدت الإنسان الكلام بالكلية وأصبحت غير معتبرة, وقد اعتمد الباحث على المنهج الإستقرائي الإستنباطي, ومن أهم نتائج هذا المقال أنه لا يقوم مقام عضو العاهة شئ إلا عضو عاهة الخرس وهو الكلام فإنه يقوم مقامه الإشارة والكتابة.

الكلمات المفتاحية: الوسائل, العاهة, الخرس, الكلام, الإشارة.

المقدمة

من خلال قرائتنا لأحوال ذوي العاهات وما يعترض جوارح الإنسان سواء كانت عوارض أهلية أو سماوية أو مكتسبة, لا يقوم مقام عضو العاهة التي أصيبت بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بإزالتها او نقصانها, أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير على أهليته, لكن نجد أن هناك عاهة لو أصيب بها الإنسان قد يقوم مقامها شئ آخر, وهي عاهة الخرس فقد يقام مقام منفعة الكلام الإشارة والكتابة, وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تكمن في الآتي:

الفهم السائد أن العاهات ليس لها بدائل ولا يقوم مقام منفعتها لو أصيب الإنسان بزوالها أو نقصها وسائل أخرى.

ويهدف هذا المقال إلى: التعريف بالعاهة التي يصاب بها الإنسان ويوجد للقيام بمنفعتها وسائل أخرى, وإبراز هذه الوسائل البديلة للعاهة المفقودة.

التمهيد

قد يعترض جوارح الإنسان سواء كانت عوارض أهلية أو سماوية أو مكتسبة, فتؤدي هذه الموانع إلى زوالها أو نقص منفعتها, فإنه لا يقوم مقام عضو العاهة التي فقدت وسيلة أخرى بعد أن أصيبت بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها, أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير على أهليته, لكن نجد أن هناك عاهة لو أصيب بها الإنسان قد يقوم مقامها شئ آخر, وهي عاهة الخرس فقد يقام مقام منفعة الكلام, الإشارة والكتابة.

التحديد المفاهيمي اللغوي

الوسائل لغة: جمع وسيلة: وهي في الأَصل ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء ويُتَقَرَّب به, فكل مايتوصل به إلي شيء ما، فهو وسيلة(1).



أما في الاصطلاح: فقد قال القرافي: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها(2).

الإشارة لغة: نقل الزهري عن الأصمعي في تهذيب اللغة قوله: "مأخوذ من أشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه, وأشار يشير إذا ما وجه الرأي, ويقال فلان جيد المشورة"(3), وهي عند الإطلاق كما قال ابن منظور في لسان العرب حقيقة في الحسي، مجازاً في الذهن، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عُدي بـ" إلى " تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها، وإن عدي بـ "على" تكون بمعنى الرأي(4), وجاء في معجم الوسيط أنها "التلويح بشيء يفهم منه المراد"(5).

أما الإشارة اصطلاحاً: فقد قال البزدوي: "العملُ بما ثبت بنظمه لُغةً لكنه غيرَ مقصود ولا سِيقَ له النَّصُّ، وليس بظاهر من كل وجه، كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته"(6).

وعرّفه الجرجاني فقال: الإشارة: "هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام"(7).

الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنه: "الكتيبة الجيش العظيم"، والكتب لجمع الحروف في الخط.

واصطلاحاً: لقد استخدم الفقهاء القدامى مجموعة من المصطلحات التي قصدوها وأرادوا بها "الكتابة"، وذلك من مثل الصك، والسند، والكتاب، والمِحْضَر، والسجل، وقد استغنوا بهذه المصطلحات عن الحديث عن أحكام الكتابة بشكل عام، حيث كانت عادتهم الحديث عن الفروع كل فرع على حدة، ومن هنا فإن غالب الأحكام المتعلقة بهذه المصطلحات هي نفسها الأحكام التي تتعلق بالكتابة عند هؤلاء الفقهاء، ومن هذا الذي قرره الفقهاء من أحكام هذه الفروع فإننا نستطيع تعريف الكتابة بأنها: كل خط توثق به الحقوق بطريقة مخصوصة للرجوع إليه عند الحاجة.

المطلب الأول: الإشارة

قد ورد استعمال الإشارة في الشريعة الإسلامية، وأن حكمها حكم الكلام في بعض المواضع، فالإشارة تعتبر حجة في حق الأخرس, لأن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس عن العبارة أقامت الشريعة الإسلامية إشارته مقام



عبارته(8), وكما قال تعالى في شأن زكريا عليه السلام: قال تعالى: "قَالَ رَبّ اجعَل لي آيَةً قَالَ ءايتُكَ ألّا تُكَلِّمَ الناسَ ثَلاثةَ أيَّام إلَّا رَمزا....." (9), قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى "إلا رمزاً", "الرمز في اللغة الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين"(10), وفي هذا يقول ابن كثير في تفسيره :أي إشارة بحيث لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح(11), وقال تعالى في شأن سيدنا زكريا عليه السلام حال تبليغ قومه بعد أمر الله تعالى له بعد الكلام, قال تعالى: "فَخَرجَ عَلَى قَومِه مِنَ المِحرَاب فأَوحى إِليهِم أَن سبِّحوا بُكرَةً وعشياً...."(12), وقال الشوكاني في فتح القدير: معنى أوحى "أومأ" وبه قال الكلبي والقرطبي وقتاده وابن منبه(13), ومما ورد في الشريعة من إقامة الإشارة مقام الكلام قوله تعالى في شأن مريم عيلها السلام, قال تعالى: "فأَشَارَت إِليهِ قَالَوا كَيفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي المهدِ صَبيَّاً..."(14), قال البغوي في تفسيره: أشارت مريم إليه: أي إلى عيسى عليه السلام أن كلموه(15).

أما من السنة: فقد روى كعب بن مالك كما في صحيح البخاري: "أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف والسجف:الستر(16), حجرته فنادى: ياكعب: قال: لبيك يا رسول الله قال: "ضع من دينك هذا", وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال: "قم فاقضه"(17).

وجه الدلالة: أنّ إشارة النبي صلى الله عليه وسلم كانت واضحة ومفهومة لكعب بن مالك في أن يسقط شطر دينه، وأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعل ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم دونما لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم لتوضيح ما يريده فكان هذا دليل واضح على استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للغة الإشارة وإنها يصار إليها إذا فهم القصد منها, وعن سهل قال كما في صحيح البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"(18), ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بين بإشارته بالسبابة



والوسطى على شدة قرب كافل اليتيم منه صلى الله عليه وسلم في الجنة وهذه العلاقة تدل على أقوى رابطة بين اثنين، وتبين مدى شدة القرب والتلازم بينهما, و في صحيح البخاري عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا"وخنس الإبهام, خنس الإبهام: أي قبضها،(19), في الثالثة"(20), ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بإشارة أصابعه ويديه الكريمتين عدد أيام الشهر، حيث نشر أصابعه مرتين وقال الشهر هكذا أي عشرون، وفي المرة الثالثة خنس الإبهام يعني تسعة وبذلك يكون الشهر تسعًا وعشرين يومًا فكانت إشارة واضحة للدلالة من النبي صلى الله عليه وسلم على عدد أيام الشهر، وعلى استخدم النبي صلى الله عليه وسلم لهذه اللغة ومعرفته واعتباره لها, وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام "بعثت أنا والساعة كهاتين"(21), وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بإصبعيه وقوله بعثت أنا والساعة كهاتين، كانت الإشارة واضحة وجلية على قرب الساعة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وربما كانت الإشارة أبلغ من القول.

ومما سبق من الأحاديث الأربعة السابقة يتبين لنا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم لغة الإشارة في زمنه وكيف كانت لغة أبلغ في التواصل مع الآخرين من لغة الأصوات، وهذا مما لا يترك مجالاً للشك في مدى أهمية هذه اللغة وأنها لغة رسمية للإتصال والتواصل مع الآخرين في الكثير من المواطن وأنها يجب أن تكون مفهومة وواضحة ودالة خاصة إذا كانت لغة سائدة ولها منهج تعليم وبرامج كما في عصرنا, وقبل بيان حكم إشارة الأخرس "العاهة اللفظية" تجدر الإشارة إلى أن الإشارة منه على نوعين:

الأول: إشارة مفهمة: وهذه يعمل بها في جميع أحكام العاهات اللفظية من العقود والأقارير والدعاوي على الراجح من أقوال أهل العلم كما قال ابن القاسم في المدونة الكبرى(22).



الثاني: إشارة غير مفهومة: وهي التي لا يفهم المقصود بها أحد، فهذه الإشارة غير معتبرة، لعدم الوقوف على ما يريده فلا يعمل بها كما ذكر ذلك السرخسي(23), واختلف العلماء في إشارة الأخرس على قولين: القول الأول: أن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيهما، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد وبه قالت الحنفية وبعض الحنابلة(24).

القول الثاني: إشارة الأخرس كنطقه, وهو قول مالك والشافعي وبعض الحنابلة، ولا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادرا على الكتابة، أو عاجزا عنها، ولا بين أن يكون الخرس أصالة أو طارئا(25), ولم يفرق المالكية بين إشارة الأخرس، وكتابته، فظاهره أنه لا يشترط لقبول إشارته العجز عن الكتابة (26).

المطلب الثاني: الكتابة

شرع الله سبحانه وتعالى الكتابة صيانة للحقوق حيث قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنوا إِذا تَدَاينتُم بِدَينٍ إِلى أَجلٍ مُسمًّى فَاكتُبُوه..."(27), ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ الله سبحانه وتعالى قد ندب في هذه الآية الكريمة المدين إلى كتابة ما يقوم باستدانته من غيره, وكان ذلك من أجل توثيق هذا الدين، وإثباته عند الحاجة إلى ذلك في وقت الخصومة والنزاع، ولما كان الله قد أمر بذلك. وإن على سبيل الندب. فإنه يدل على أهمية الكتابة ولزومها، ولو كانت الكتابة لا تصلح للاحتجاج بها لما كان للأمر بها فائدة, وجاء في السنة اعتبار الكتابة مقام اللفظ ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن الصغرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد" فقام رجل من أهل اليمن يُقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه"(28), ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاب أبا شاة وأمر بأن يكتبوا إليه ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم في أمر المقتول، فدل هذا على أن الكتابة حجة معتبرة، وإلا ماذا سيصنع أبو شاة فيما يكتب له إن لم تكن الكتابة كذلك, وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما في البخاري: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده"(29), ووجه الدلالة:



أوصى النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ مسلم عنده ما يمكن أن يوصي به بكتابته، وما كان ذلك إلا من أجل أن يُعتمد على هذا الكتاب بعد وفاة الموصي، فيؤدى ما فيه، ولولم تكن الكتابة حجة كافية لما طلبها النبي صلى عليه وسلم حيث لا فائدة فيها, ولقد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من القبائل والأمم، وكان يكتب ما يجري بينه وبينهم من الصلح والمعاهدات من مثل صلحه صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة يوم الحديبية وصلحه مع أهل أيلة وغيرهم، أمر بالكتابة في الصلح فيما بينه وبين المشركين كما ذكر البخاري في صحيحه(30), والمقصود بكتابة التصرفات هو إحكامها باستيفاء شروطها، والفقه هو الذي رسم هذه الشروط، وعن طريقه يعرف ما يصح من الوثائق وما يبطل, إذ ليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه، وما يكتب يسمى وثيقة.

والراجح: أن كتابة صاحب العاهة اللفظية تقوم مقام النطق المعدوم، لأنها الوسيلة مع إشارته لبيان مراده، ولو لم تعتبر كتابته أو إشارته لأدى ذلك إلى الحرج والضرر.وكتابة صاحب العاهة على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: كتابة صريحة: وهي أن يكتب الأخرس كتابة مستبينة معنونة، فيؤاخذ بها لأن البيان بالكتابة بمنزلة البيان باللسان، ولأن المكتوب يدل على معنى مفهوم.

المرتبة الثانية: كتابة كناية: وهي أي يكتب على ما يتبين فيه الخط ولكن ليس على رسم كتب الرسالة المتعارف عليها فهذا هو لغو.

المرتبة الثالثة: كتابة لاغية لا حكم لها: وذلك بأن يكتب على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء والماء، فهذه لا يثبت بها شيء من الأحكام له لأنها بمنزلة الكلام غير المسموع، أو الصوت الذي لا يتبين منه حروف وهذه المراتب كما بينها السرخسي(31).



الخاتمة

بعد معرفة الوسائل التي تقوم مقام عاهة الخرس التي يصاب بها الإنسان بزوال الكلام أو نقصانه, فقد توصل الباحث في مقاله للنتائج التالية:

1. أنه لا يقوم مقام منفعة عضو العاهة إلا عضو عاهة الخرس وهو الكلام فإنه يقوم مقامه الإشارة والكتابة.

2. تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم لغة الإشارة في زمنه وكيف كانت لغة أبلغ في التواصل مع الآخرين من لغة الأصوات، وهذا مما لا يترك مجالاً للشك في مدى أهمية هذه اللغة وأنها لغة رسمية للإتصال والتواصل مع الآخرين في الكثير من المواطن وأنها يجب أن تكون مفهومة وواضحة ودالة خاصة إذا كانت لغة سائدة ولها منهج تعليم وبرامج كما في عصرنا.

3. أن كتابة صاحب العاهة اللفظية تقوم مقام النطق المعدوم، لأنها الوسيلة مع إشارته لبيان مراده، ولولم تعتبر كتابته أو إشارته لأدى ذلك إلى الحرج والضرر, وقد شرع الله الكتابة واعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من صيانة للحقوق.

الهوامش

---

(1) انظر ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم بن على منظور. (1994). لسان العرب. بيروت: دار الفكر. ج: 11, ص: 724.

(2) انظر القرافي, شهاب الدين بن أحمد القرافي. (1973). شرح تنقيح الفصول. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة. ص:449.

(3) انظر الأزهري, أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. (2001). تهذيب اللغة. تحقيق: عبد العظيم محمود ومراجعة محمد علي النجار. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة. ج:1 , ص:404-405.

(4) انظر ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على منظور. (1415). لسان العرب. بيروت: دار الفكر. باب شور. ج:1 , ص: 434.

(5) انظر مجمع اللغة العربية بمصر. (١٤٢٥). المعجم الوسيط مع اللغة العربية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص: 499.

(6) انظر السغناقي, حسين بن علي بن حجاج السغناقي حسام الدين فخر الدين سيد محمد قانت. (2001). الكافي شرح البزدوي. بيروت: مكتبة الرشد. ج:1, ص: 259.



(7) انظر الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1983). التعريفات. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية: بيروت. باب الألف. ج:1, ص:43.

(8) انظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (1983). الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية. ذات السلاسل. ج: 19, ص:94.

(9) سورة آل عمران من الآية41.

(10) انظر القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1372). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. القاهرة: دار الشعب. ج:4, ص:81.

(11) انظر ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1401). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر. ج:1, ص:4.

(12) سورة مريم من الآية 11.

(13) انظر الشوكاني, محمد بن علي الشوكاني . (1994). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.بيروت: دارالفكر. ج:3, ص: 463.

(14) سورة مريم من الآية 29.

(15) انظر البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. (1997). معالم التنزيل في تفسير القرآن. المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج:3, ص: 162.

(16) انظر إبن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (١٣٩٩). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ج:2, ص: 865.

(17) انظر البخاري, أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (١٤٠٧). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. كتاب الصلاة. أبواب المساجد. باب التقاضي والملازمة في المسجد. ج:3, ص:445.

(18) انظر البخاري, صحيح البخاري, مرجع سابق, ج:3, ص499).

(19) انظر الزبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. (1415). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الهداية. مادة خنس. ج :1, ص:3920.

(20) انظر البخاري, صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب الصوم, باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا. ج:4, ص:180.

(21) انظر البخاري, صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب التفسير, سورة النازعات. ج: 5, ص:652.

(22) انظر ابن القاسم, عبد الرحمن بن القاسم العتقي. (1994). المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم. القاهرة: دار الكتب العلمية.ج 3 , ص:24).

(23) انظر السرخسي, أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (1993). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة. ج: 6 , ص:144.

(24) انظر ابن عابدين, محمد أمين بن عمر عابدين. (2000). حاشية ابن عابدين. مصر: دار عالم الكتب. ج: 2, ص:425.

(25) انظر البكري, عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (1997). إعانة الطالبين. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ج: 4 , ص:11.

(26) انظر الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (1996). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:2 , ص:412.

(27) سورة البقرة من الآية 282.

(28) انظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخرساني. (1989). السنن الصغرى. مصر: دار الكتب العلمية.كتاب الجراح. باب الخيار في القصاص. رقم: 1381.

(29) انظر البخاري، صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب الوصايا, باب الوصايا. رقم: 2587.

(30) انظر البخاري، صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب الصلح, باب الصلح مع المشركين. رقم:2553.

(31) انظر السرخسي, أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (1324). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة. ج: 6 , ص:143.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم



1. البكري, عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (1997). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

2. الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1983). التعريفات. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية.

3. إبن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (١٣٩٩). النهاية في غريب الحديث والأثر.تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

4. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٤٠١). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر.

5. ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على منظور الإفريقي. (١٤١٥). لسان العرب. بيروت: دار الفكر.

6. الأزهري, أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. (2000). تهذيب اللغة. تحقيق: عبد العظيم محمود ومراجعة محمد علي النجار. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

7. البخاري, أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (1975). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ط:3.

8. البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. (1997).معالم التنزيل في تفسير القرآن. المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش . بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع.

9. الحطاب, أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب. (1995). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ط:2.



10. الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (1996). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.

11. الزبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى. (1996). تاج العروس من جواهر القاموس . المحقق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الهداية.

12. السرخسي, أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط. (2001). مصر: مطبعة السعادة.

13. السغناقي, حسين بن علي بن حجاج السغناقي حسام الدين فخر الدين سيد محمد قانت. (2001). الكافي شرح البزدوي. بيروت: مكتبة الرشد.

14. الشوكاني, محمد بن علي الشوكاني. (1994). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. بيروت: دار الفكر. ط:2.

15. القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1985). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. القاهرة: دار الشعب.

16. القرافي, شهاب الدين بن أحمد القرافي. (1973). شرح تنقيح الفصول. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

17. مالك بن أنس, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية.

18. مجمع اللغة العربية بمصر. (2004). المعجم الوسيط مع اللغة العربية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ط:4.

19. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (1983). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: ذات السلاسل. ط2.

